[213] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3) ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه (4). 127 - باب أن من دخل بلادا استحب له أن يأكل من بصلها.
(31717) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دخلتم بلادا فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباءها. ورواه البرقى في (المحاسن) عن محمد بن علي (1). 128 - باب أنه لا يكره أكل الثوم ولا البصل ولا الكراث نيا ولا مطبوخا ولكن يكره دخول من في فيه رائحتها المسجد. (31718) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة، و (1) محمد بن مسلم، عن أبي جعفر

(2) تقدم في الحديث 3 من الباب 125 من هذه الابواب. (3) يأتي في البابين 127 و 128 من هذه الابواب. (4) لاحظ عنوان الباب 128 من هذه الابواب الباب 127 فيه حديث واحد 1 - الكافي 6: 374 / 5. (1) المحاسن: 522 / 740 وفيه: محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن عبد الرحمن ابن يزيد بن أسلم... الباب 128 فيه 8 أحاديث 1 - الكافي 6: 374 / 1. (1) في المصدر: عن. (*)